

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه .
مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع إن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسيج اه .
قوله (أوجب البائع) والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الأول لأنه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الأرش اه .
ع ش وقوله لأنه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهره قوله (من العيوب) خبر وإن كان قوله (كما صرح به) أي بأن الصبغ وإن زادت به قيمته من العيوب اه .
مغني قوله (وثم) أي في مسألة المتن اه .
كردي قوله (لو ألزماه) أي المشتري (الرد) أي بأن يجيب الطالب للرد مع أرش الحادث لا الطالب للإمساك والرجوع بأرش القديم .
قوله (وبه رد قول السكاكي) وحاصل الرد أن مسألة الصبغ استثنيت عن قاعدة إجابة من طلب الإمساك لما ذكره السبكي قوله (هذا) أي إجابة البائع في مسألة الصبغ قوله (عن القواعد) أي قاعدة إجابة طالب الإمساك إذا المجاب في مسألة الصبغ طالب الرد قوله (فإننا ننسبه إلى الثمن) أي لبقاء العقد المضمون بالثمن وأما أرش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفاتت من المبيع المضمون عليه باليد اه .
ع ش وفيه وقفة لما قالوا إن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله قوله (كما مر) أي قبيل قول المتن والأصح اعتبار أقل قيمه .
قوله (مع القديم) إلى قوله ويظهر في المغني قوله (شيئا مما مر) أي من أخذ المبيع بلا أرش الحادث وتركه واعطاء أرش القديم اه .
مغني قوله (لا يعرفه إلا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقسيمه بنسيان الحكم بعدما عرفه اه .
ع ش قوله (على مضي نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كأن علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الأرش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الإجارة من أنه إذا لم يرض البائع بالعين مسلوية المنفعة صبر المشتري إلى انقضاء الإجارة ولا يأخذ أرشا لعدم بأسه من الرد اللهم إلا أن يقال إن التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه .

قوله (أو اختيارا فينا في قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه أمور الأول أن معنى اختيارا برضا البائع لأنه مقابل قوله قهرا الثاني أن وجه قوله فينا في الخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لأن الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه إذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل اه .

سم أي بقوله والذي يتجه الخ قوله (والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز .
قوله (فلا رد له به) أي بالقديم قوله (بعد ثم) أي لفظة ثم قوله (التي من جملتها الخ) نعت للكيفية .

قوله (أخذ الأرش) أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن أو يغرم البائع أرش القديم الخ قوله (هذا) أي قوله فلا رد الخ قوله (من غير أرش)